



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٥) بند ١٥٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة

وتجميع النجف والأبيليكت

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن نشاط تجارة النجف والأبيليكتات .

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وارساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى : -

- الاطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديرى الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً : رقم الأعمال : -

يتم تحديده استرشاداً بالعناصر الآتية : -

١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها " إن وجدت " معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد : -
كمية البضاعة ونوعيتها (نجف - أبيليكتات - اباجورات) ومستوى جودتها وأسعارها - مدي وجود تجميع وتركيب للنجف والأبيليكتات وكمية الكريستال والشاشيات ونوعيتها - عدد عمال البيع والتركيب (إن وجد) بخلاف الممول أو الشركاء - موقع المنشأة وشهرتها .

٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد : طبيعة النشاط على وجه الدقة (تجارة - تجميع وتركيب وتجارة) - كمية المشتريات وأنواعها وأسعارها - عدد مرات الشراء - مصادر الشراء - قيمة وكمية المبيعات ونوعيتها (يومي - أسبوعي) عدد أيام العمل - هامش الربح - المصاريف الإدارية والعمومية الازمة لمباشرة النشاط .

٣ - أسعار البيع : -

تحدد أسعار البيع استرشاداً بما يلى : -

- النوعية ومستوى الجودة (فاخر - عادي) .